رسوم التّقاضي في قانون الإجراءات المدنيّة1983م

"دراسة تحليلية"

✍ **د.سامي عبد الحميد إبراهيم** (★)

مستخلص البحث

إن مبدأ مجانية التّقاضي من الأمور الأساسية المهمة التي لا يقلُ شأناً عن أهمية مجانية التّعليم والصّحة، وقد يترتُب على الإخلال بها مصادرة الحقّ في التّقاضي ولجوء الشّخص إلى قاضيه الطبيعي بالكليّة، لذا جاء هذا البحث ليسلط الضّوء على هذا المبدأ المهّم ليستجلي كنهه في قانون الإجراءات المدنية لعام1983م

تمثّلت مشكلة هذا البحث في عدم وضوح المقصد والحكمة من فرض رسوم على التّقاضي كما أن فرضها قد يحد من وصول المتقاضين للعدالة و للنّقص والقصور الذي صاحب قانون الإجراءات المدنية لعام 1983م، عند تنظيم رسوم التقاضي.

يهدف هذا البحث إلى حلّ مشكلة البحث المتقدمة عن طريق تعريف الرسوم القضائية وبيان الحكمة منها ووضع حلول عملية تحدّ من إعاقة رسوم الدعوى بين

(★) **أستاذ مساعد** بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية.

المتقاضين وبين الوصول للعدالة وتحصيل حقوقهم المتنازع عليها وحمايتها عن كل عن طريق إلقاء الضّوء على نظام رسوم التقاضي في قانون الإجراءات المدنية لعام1983م ودرايتها دراسة تحليلية.

وقد توصل البحث إلى عدد من النتائج أهمها أنّ فرض رسوم على طالب الحماية القضائية، يمكن أن يحقّق عّدة أهداف أهمها ضمان حسن سير مرفق القضاء، والحرص على عدم تكّدس القضايا أمام المحاكم، وإثبات جدية طالب الحماية القضائية والحّد من الدعاوى الكيدية.

وقد كانت أهم توصيات البحث أن تمنح المحاكم سلطة فحص الدّعوى بصورة مستعجلة للتّأكدّ من مدى جدية المّدعي ونجاح الدعوى، كما أوصي بإدخال أساليب أدوات حديثة في أساليب طريقة عمل مرفق القضاء، فاستخدام أساليب التّقنية الحديثة سيؤدّي إلى تقليل الكثير من النّفقات غير الضّرورية.

مقدمة:

إن الحمد لله، نحمدُه ونستغفره ونستعينه ونستهديه ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسنا ومن سيئاتِ أعمالنا، من يهْدِ اللهُ فلا مضِلَّ له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنْ لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له وأشهد أنَّ مُحَمَّداً عبدُه ورسولُه، بعثه اللهُ رحمةً للعالمين هادياً ومبشّراً ونذيراً. بلّغ الرسالة وأدّى الأمانة ونصحَ الأمّةَ فجزاهُ اللهُ خيرَ ما جزى نبياً من أنبيائه، صلواتُ اللهِ وسلامه عليه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، وعلى صحابته وآل بيته، وعلى من أحبّهم إلى يوم الدين.

أما بعد فيعتبر حقّ الشّخص في التّقاضي واللّجوء إلى قاضيه الطّبيعي من الحقوق الأساسية للإنسان والتي نصّت عليها المواثيق الدّولية والدساتير وأصبحت الدول ملزمة بتيسير هذا الحقّ لرعاياها والعمل بكافة السّبل والوسائل لإزالة جميع القيود والحواجز التي تحول دون إقامة العدل وبسَطه لينعم به كلّ من يقيم على إقليم الدولة من مواطنين وأجانب، لأَن حقّ الإنسان في اللّجوء إلى القاضي الطبيعي حقّ أصيل يرتبط بصفة الإنسانية ويؤدي بالضرورة إلى أن لكل فرد الحق بأن يقاضى أمام قاضيه الطّبيعي، وألّا يجبر على المثول أمام غير هذا القاضي، إلّا أنّ هذا الحقّ مازال يعدّ ناقصاً بسبب فرض رسوم على التّقاضي وإجراءاته ممّا أدى إلى إعاقة كثير من الناس الوصول إلى العدالة.إما بسبب ارتفاع مصروفات التقّاضي وإما...، لذا فقد أصبح مبدأ مجّانيّة القضاء أحد ضمانات التقّاضي الضّرورية، وهو أهم المبادئ القانونية في ظلّ النّظم القضائية الحديثة، باعتبارها خدمةً عامةً،

وهي من أسباب الحفاظ على حسن سير مرفق القضاء، وعدم انتهاك حقّ الشّخص في اللّجوء إلى القضاء.

مبدأ مجانية التقاضي من الأمور الأساسية المهمّة التي لا تقلّ شأناً عن أهمية مجانية التّعليم والصّحة، وقد يترتّب على الإخلال بها إلى مصادرة الحقّ فى التّقاضي ولجوء الشخص إلى قاضيه الطّبيعي بالكلية، لذا جاء هذا البحث ليسلط الضّوء على هذا المبدأ المهم ليستجلي كنهه في قانون الإجراءات المدنية لعام1983م.

مشكلة البحث:

تتمثل مشّكلة هذا البحث في عدم وضوح المقصد والحكمة من فرض رسوم على التّقاضي كما أن فرضها قد يحد من وصول المتّقاضين للعدالة و للنّقص والقصور الذي صاحب قانون الإجراءات المدنية لعام 1983م، عند تنظيم رسوم التّقاضي.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى حل مشكلة البحث بوضع حلول عملية تحدّ من إعاقة رسوم التقاضي بين المتقاضين والوصول للعدالة وتحصيل حقوقهم المتنازع عليها وحمايتها عن طريق إلقاء الضوء على نظام الرّسوم التّقاضي في قانون الإجراءات المدنية لعام1983م، مع ببيان كنهها ومعرفة حقيقتها والهدف منها

وكيفية حيلولتها دون الوصول إلى العدالة مع اقتراح بعض التّعديلات والإصلاحات الضرورية التي تحّول دون الوصول للعدالة.

أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا البحث في محاولته الإسهام في توضيح المعني من الرسم القضائي وبيان التكييف الشرعي القانوني لها باعتباره أمراً حادثاً ومستحدثاً لم يكن معرفاً لدى الدولة الإسلامية في عصورها المختلفة، وقد ظهر بصورة أكثر تنظيماً ووضوحاً في القوانين الحديثة، فكان لابد من تأصيله وبيان الهدف والحكمة منها لمعرفة الإبقاء عليه أو الاستغناء عنه، مع وضع بدائل عنه تحقّق نفس الأهداف والغايات التي يهدف إليها.

منهج البحث:

اتّبع الباحث المنهج الموضوعي الذي يجمع بين الاستقراء و الاستنباط أملاً في الوصول للحقائق العلمية.

تقسيم البحث:

يتناول الباحث موضوعات هذا البحث في مقدمة تضمنت أهمية عامة للموضوع، كما تضمنت مشكلة البحث، وهدفه، وأهميته، ومنهجه، وهيكله في خمسة مباحث وخاتمة تضمنت أهمّ النتائج والتّوصيات التي يراها الباحث على النّحو التّالي:

المبحث الأوّل: تعريف رسوم القضائي

المبحث الثّاني: التّمييز بين رسوم التقاضي والمصروفات القضائية.

المبحث الثّالث: حجج المجيزين لفرض رسوم على التقاضي و حجج المانعين.

المبحث الرّابع: مقترحات بشأن الحّد من إعاقة رسوم الّتقاضي للعدالة.

المبحث الأول

تعريف رسوم التقاضي

الرسم لغة: مفرد رُسوم و الرَّسْمُ: الأثَر وترسمتُ، أَي: نظرت إلى رسوم الدار، والرواسم لويح فيه كتاب منقوش يختم به الطعام، والجمع الرواسم والرواسيم وجاء في الشعر: قرحه روسم أَي: بوجّهِ الْفرس، وناقة روسوم: وهي ترسما رسيماً، وهي التي تؤثر في الأمر من شدّة وطئها1.

والرسمُ: أثر الشّيء وترسمت الدار: نظرت إلى رسومها، والأثرُ: ما بقي من رسم الشيء، وسنن النبي ﷺ: آثاره2.

أما التقاضي القضائية فنسبة للقضاء الْقَضَاءُ هو لغة هو الحكم والجمع الاقضية والقضية مثله والجمع القضايا، و قضي يقضي بالكسر (قَضَاءً) أي حكم وبه قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾(الإسراء: ٢٣)[3] وقد يكون

[1] ينظر في ذلك إلى تهذيب اللغة، المنجد، (293/12).

[2] ينظر في ذلك إلى معجم مقايس اللغة، لابن فارس، (293/12).

[3] سورةالإسراء، الآية 23.

بمعني الفراغ فتقول: قضي حاجته. وضربه فقضي عليه أي قتله كأنه فرغ منه، وقضي نحبه أي مات، وقد يكون بمعني الأداء والإنهاء فتقول: قضي دينه ومنه قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ ﴾ (الإسراء: ٤) [1] وقوله تعالي: ﴿ وَقَضَيْنَآ إِلَيْهِ ذَٰلِكَ ٱلْأَمْرَ ﴾ (الحجر: ٦٦)[2] أي أنهينا إليه وأبلغناه ذلك.

وقال الفراء في قوله تعالي: ﴿ ثُمَّ ٱقْضُوٓاْ إِلَىَّ ﴾(يونس: ٧١) [3] يعني: امضوا إلى كمان ويقال: قضى فلان أي مات ومضي4.

وقد يكون بمعني الصنع والتقديرِ ، يقال: قَضَاهُ أي صنعه وقدره، ومنه قوله تعالي: ﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ ﴾ (فصلت: ١٢)[5].

يلاحظ أن المعني اللّغوي للمفردات لا يدل على المعنى الاصطلاحي المراد والمقصود في القوانين الحديثة، فالمعني المقصود منها ما تفرضه الدولة من مال نظير خدمة تقدمها للمواطنين عبر مرفق القضاء وتفوض القضاء في تحصيله.

أما تعريف الرسم القضائي باعتباره لقباً هو: (مبلغ من المال يحصله موظفو المحكمة بمناسبة الالتجاء إلى القضاء في طلب أو خصومة قضائية)6.

---

[1] سورةالإسراء، الآية 4.

[2] سورةالحجر، الآية 66.

[3] سورة يونس، الآية 71.

[4] ينظر في ذلك إلى مختار الصحاح، أبن منظور، (255/1).

[5] سورة فصلت، الآية 12.

[6] الرسوم القضائية ودورها في الحد من الدعاوى الكيدية، محمد سليمان السعيد، ص290.

ولم يعرف قانون الإجراءات المدنية لعام1983م، رسوم التقاضي وأن قسمها إلى قسمين النوع الأول رسوم على الدعاوى المدنية والتجارية، والنوع الثاني رسوم على الإجراءات وهذا الرسوم تشمل الدعاوى المدنية والطعون1 والتّجارية والجنائيّة والإدارية ودعاوى الأحوال الشخصية32.

المبحث الثاني

التمييز بين الرسوم القضائية والمصروفات القضائية

يمكن تعريف رسوم الدعوى بأنها المصروفات والأموال اللّازمة قانوناً لرفع الدعوى أو السير فيها أو للقيام بالإجراءات القضائية، أمّا المصاريف القضائية فهي ما ينفقه الخصم من أجل الدعوى وطلب الحماية القضائية بوجهٍ عام.

وقد ميّزَّ قانون الإجراءات المدنية لعام 1983م بين الرسوم القضائية والمصروفات القضائية فالرسوم غير المصروفات فالرّسوم مبلغ من النقود تحصل طالب الحماية القضائية(المدعي)4 في مقابل الدعوى والإجراءات1، أمّا

---

[1] أنظر المواد 13-14-1-16-17 من الأمر السادس الجدول الثاني الملحق بقانون الإجراءات المدنية1983م.

[2] المادة37 من الأمر السادس الجدول الثاني الملحق بقانون الإجراءات المدنية1983م:(تعتبر وجوب دفع الرسم المبين في جدول الرسوم

(1) الرسوم المقررة في جدول الرسوم يجب أن تدفع في الدعاوى والإجراءات أمام المحاكم المدنية

(2) في الدعاوى يكون دفع الجزء من الرسم حسبما هو مبين في جدول الرسوم عند الإقرار بالمطلوب ويدفع باقي الرسم عند سماع الدعوى).

[3] المادة35 من قانون الإجراءات المدنية1983م:(تعتبر الدعوى مرفوعة من تاريخ دفع الرسوم أو من تاريخ تقديم العريضة إذا كان المدعي قد أعفى من دفع الرسوم بموجب أحكام قانون أو بقرار من المحكمة).

[4] الماد ة7 من الأمر السادس الجدول الثاني الملحق بقانون الإجراءات المدنية1983م:((1) الرسوم المستحقة عن أي أجراء من الإجراءات يجب أن يدفعها ابتداءً الشخص الذي يتخذ الاجراء لمصلحته إلا إذا أمرت المحكمة بخلاف ذلك على انه :

(أ) إذا قبلت المحكمة طلباً بإلغاء الحكم طبقاً لنص المادة 61 (3) من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983 فيجب على المحكمة تعيين الشخص الذي يلتزم بدفع باقي الرسوم (إن وجد) الواجب دفعها عند السماع وما إذا كان هذا الشخص هو المدعي أو المدعي عليه

المصروفات فهي أيضاً وإن كانت مبلغ من النقود إلا أنها تحصل من المطلوب الحماية القضائية في مواجهته (المدعي عليه) وقد حصرها قانون الإجراءات المدنية لعام1983م، في أتعاب المحاماة ومصاريف الخبرة ونفقات الشهود2.

إذن فالرُسوم القضائية تختلف عن المصروفات القضائية في قانون الإجراءات المدنية لعام1983م، خلافً لبعض القوانين التي لا تفرق بين الرّسوم القضائيّة ومصروفات الدّعوى كقانون المرافعات المدنيّة والتّجارية القطريّ الذي ينصُّ على شُمول الرّسوم القضائيّة المفروضة على الدّعوى لجميع الإجراءات القضائية بدءاً من رفع الدّعوى إلى حين صدور الحكم في موضوعها كذلك مصاريف انتقال المحكمة

(ب) يجب على من يرفع دعوى المدين أن يدفع رسوم الطلب ويجب على المحكمة أن تفصل في أي من الخصوم يلتزم بدفع باقي الرسوم ان بقى منها شئ

(ج) في إجراءات الإفلاس والتصفية يجوز للمحكمة أن تأمر بتأجيل دفع الرسوم الأخرى غير الرسوم الواجب دفعها عند طلب الحكم بالإفلاس أو التصفية إلى أن يتوافر تحت يد الأمين أو المصفى من الموجودات ما يكفى لدفع تلك الرسوم

(2) الرسوم التي تدفع في المنازعات التي تنشأ في إجراءات الإفلاس والتصفية والرسوم التي يدفعها الدائن الذي يصدر بناءً على طلبه أمر بالإفلاس أو التصفية تكون جزءاً من مصروفات الإدارة إلا إذا أمرت المحكمة بخلاف ذلك).

[1] المادة37 من الأمر السادس الجدول الثاني الملحق بقانون الإجراءات المدنية1983م.

[2] المادة111 من قانون الإجراءات المدنية1983م:((1) على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تفصل من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى.

(2) تدخل المحكمة في حساب المصاريف أتعاب المحاماة ومصاريف الخبرة ونفقات الشهود

(3) إذا تبين للمحكمة أن الدعوى كان الغرض منها كيدياً أو قصد بها إلحاق الضرر بالمدعي عليه أو تبين لها أن أحد أطراف الدعوى ماطل أو سوف أو عرقل سير الإجراءات بقصد إلحاق الضرر بالعدالة أو بالطرف الآخر فعلى المحكمة أن تحكم ضده بالتعويض المناسب تلقائياً وكجزء من منطوق الحكم أو قبل صدوره كما يجوز لها الحكم بأي مصاريف إضافية تراها مناسبة بالنظر إلى سير الدعوى دون التقيد إلا بحدود اختصاصها القيمى) مقروءة مع ص المادة 112 من الأمر السادس الملحق بقانون الإجراءات المدنية1983م: (يحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها إلا إذا رأت المحكمة ولأسباب كافية خلاف ذلك).

وموظفيها والخبراء والمترجمين[1]، وكذل فعل المشرع السعودي فنصّ على أن: (يضمن المحكوم له عن المحكوم عليه جميع المصاريف والرسوم المتعلّقة بالمحاكمات والإخطارات وأثمان الطّوابع وجميع ما يسوغه النّظام..)[2].

وقد تناول قانون المعاملات المدنية السوداني لعام1984م، معني قريب من تلك المعاني؛ فقد أوجب على المحكمة أن تُراعِي عند إصدار الأحكام، أو تطبيقها ردّ الحقوق إلى أهلها ورفع المظالم وإزالة الأضرار الناجمة عن إجراءات استرداد الحقوق والمظالم[3].

إلا أن قانون الإجراءات المدنيّة لعام1983م تناول رسوم الدّعوى والإجراءات كرسوم للتّقاضي وليس كتعويض عن الأضرار، فقد اعتبر الدّعوى ورفعها وقيدها يتربطان بسداد رسوم التقاضي أو تقديم عريضة الدعوى في حالة ما إذا كانت المقاضاة بغير رسوم[4] أو تّم تأجيل سدادها[1].

---

[1] المادة531 قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري.

[2] المادة561 من نظام المحكمة التجارية السعودي1435هـ.

[3] المادة 6 من قانون المعاملات المدنية1983م.

[4] أنظر المواد 14-15 من الأمر السادس الجدول الثاني الملحق بقانون الإجراءات المدنية1983م.: ((1) يجوز مع مراعاة القاعدة 15 رفع أية دعوى أو طعن بوساطة الشخص الفقير

(2) من أجل أغراض هذا القانون يراد بالفقير الشخص الذي لا يملك ما يرقى لتمكينه من دفع الرسوم المقررة لسماع الدعوى أو الطعن على حسب الحال).

15- (1) الطلب المقدم للإعفاء عن دفع الرسوم بسبب الفقر يجب أن يكون مكتوباً ويرفق به ما يأتى :

(أ) قائمة بمنقولات وعقارات مقدم الطلب وقيمتها المقررة

(ب) شهادة فقر موقع عليها من شخصين ومصدق عليها بالكيفية التي تراها المحكمة

(ج) عريضة الدعوى أو مذكرة الطعن

(2) يجوز للمحكمة أن تكلف طالب الإعفاء بعمل إقرار مشفوع بيمين عن أمواله أو عن عجزه عن أداء الرسم المقرر

فمصروفات الدّعوى إذا نظرنا إليها بمعناها الشّامل والواسع، يندرج تحتها التعويض عن أضرار التقاضي فهي بهذا المعني لا تشمل مصروفات التّقاضي نظراً لاختلاف طبيعة كلّ منهما والهدف من ورائهما، وكذا الأطراف، فطبيعة مصروفات الدّعوى عبارة عن تعويض عن الأضرار التي لحقت بصاحب الحق جرّاء الالتجاء إلى القضاء، أو نتيجة كيد الطّرف الآخر أو سوء نيته.

أمّا الرّسوم، فهي مبلغ من المال يدفعه طالب الحماية القضائية، أو الطرف الذي اتّخذ الإجراء لمصلحته، ما لم تكن للمحكمة رؤية خلاف ذلك، ولا يدخل في تقدير هذه الرّسوم قيمة الأضرار الذي لحقت به جراء رفع الدعوى2.

إضافة إلى ذلك أن الهدف من رسوم الدّعوى قد يكون التّأكّدُ من مدىّ جدية طالب الحماية القضائية أو الحدّ من الدّعَاوى الكيدية، أو لضمان حسن سَيْر مرفق القضاء بتغطية نفقات القضاء(عدا بند الأجور والمرتّبات)، دون النظر إلى الضّرر الذي أصابه، لأن القانون ألزمه بسداد هذه الرسوم لتلبية متطّلبات المحكمة حتّى يتمَّ الفصل في الدّعوى، إذ يمكن القول أَنّ مبدأ مجانية القضاء قد انحصر في عدم تحميل الخصوم أجور القضاة ومساعديهم ومعاونيهم3.

---

(3) إذا اقتنعت المحكمة بأن طالب الإعفاء ليس فقيراً وجب عليها رفض الطلب).

[1] أنظر المواد 9 من الأمر السادس الجدول الثاني الملحق بقانون الإجراءات المدنية1983م: (مع مراعاة أحكام هذا القانون يجوز للمحكمة أن تسقط أو تؤجل دفع أي رسوم متى ثبت لديها فقر الشخص الملزم بدفعها).

[2] انظر المادة 7 من الأمر السادس من الجدول الثاني الملحق بقانون الإجراءات المدنية1983م.

[3] ينظر في ذلك إلى كفالة حق التقاضي، حسنية شروون،ص111.

بينما تهدف مصروفات الدّعوى إلى تغطية النّفقات التي أنفقها طالب الحماية القضائية في سبيل المحافظة على حقوقه، وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به جرّاء ذلك متى ما كانت أضراراً حقيقيةً تَستوجب التعويض1.

أمّا من حيث الأطراف؛ فأطراف المطالبة بالرّسوم هما المحكمة وطالب الحماية القضائيّة، أو من اتُّخذ الإجراء لمصلحته، أما أطراف دعوى المطالبة بمصروفات الدّعوى هما طالب الحماية القضائيّة والمحكوم عليه(طرفا الدعوى)2.

إضافة إلى كل ذلك، فإنّه يجب الإشارة إلى مصروفات الدّعوى لارتباطها بصورة رئيسة بالنّتيجة النهائية التي تؤول إليها الدّعوى؛ بعكس رسوم التقاضي التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً برفع الدّعوى والسّير فيها، و يترتب على ذلك أنّه يجب على المحكمة أن تفْصِلَ في موضوع الرّسوم القضائيّة، دون طلبٍ من الخصوم؛ خلافاً للمبدأ العام، إذ لا قضاء بلا طلب.

ومما يضاف إلى؛ أنّه يجوز الاعتراض بالطّعن على مصروفات الدّعوى، ولا يجوز الطّعن في تقدير الرّسوم القضائيّة؛ إذ أنّها مقرّرة بموجب قواعد ونصوص

---

[1] المادة3/111 من قانون الإجراءات المدنية1983م:(إذا تبين للمحكمة أن الدعوى كان الغرض منها كيدياً أو قصد بها إلحاق الضرر بالمدعي عليه أو تبين لها أن أحد أطراف الدعوى ماطل أو سوف أو عرقل سير الإجراءات بقصد إلحاق الضرر بالعدالة أو بالطرف الآخر فعلى المحكمة أن تحكم ضده بالتعويض المناسب تلقائياً وكجزء من منطوق الحكم أو قبل صدوره كما يجوز لها الحكم بأي مصاريف إضافية تراها مناسبة بالنظر إلى سير الدعوى دون التقيد إلا بحدود اختصاصها القيمى).

[2] ينظر في ذلك إلى حق الانسان في التقاضي، أحمد عبد الوهاب ابو وردة السيد،ص131.

قانونيّة1، فضلاً عن كونها ليست من الطّلبات التي يحق للخصم إذا لم يقضى له بجميعها؛ أن يطعن في الحكم2.

وبالرّغم من أنّ نصّ المادة 6 من قانون المعاملات المدنية لعام 1984م، جاءت لاحقة لنصوص المواد112/111/35 من قانون الإجراءات المدنية لعام1984م، إلّا أنّ حكمها لا يمتدّ ليشمل الرّسوم القضائيّة، وإنما هو حكم خاصّ بمصروفات الدّعوى الذي تكبّده الخصم حقيقة في سبيل الحماية القضائيّة.

لذا، فإنّه من الأفضل أن لا تلزِمَ المحكمةُ المحكومَ عليه بتغطية مصروفات الدّعوى ما لم يتمّ إعذاره ويمتنع عن عمد أو إهمال عن الوفاء بالحقّ، أو القيام بالواجب، أو الالتزام القانونيّ المُلْقَى على عاتقه.

المبحث الثالث

حجج المجيزين لفرض رسوم على التقاضي و حجج المانعين

يمكن القول إنّ فرض رسوم قضائية على طالب الحماية القضائية يمكن أن يحقّق عدّة أهداف أهمّها:

أولاً: ضمان حسن سير مرفق القضاء:

[1] يرجع في ذلك الأمر السادس من الجدول الثاني الملحق بقانون الإجراءات المدنية1983م.

[2] المادة175 من قانون الإجراءات المدنية1983م:(لا يجوز الطعن في الأحكام والأوامر إلا من المحكوم عليه ولا يجوز ممن قبل الحكم أو ممن قضي له بكل طلباته).

وسيتحقّق ذلك عن طريق تغطية نفقات التّقاضي والتّي ستسهم فى دقة الإجراءات القضائيّة، وضبط المحاضر، والسّجّلات، والأوراق القضائيّة، الأخرى وأجهزة الكمبيوتر وملحقاتها...الخ.

ثانياً:الحرص على عدم تكدُّس القضايا أمام المحاكم :

لأنّ ذلك سيؤدّي إلى تخفيف الأعباء على المحاكم إذ إنّ فرض رسوم على التّقاضي سيؤدّي إلى التّقليل من القضايا، وتوفير كثير من الجهد والوقت والنّفقات التي يمكن ادّخارها للّنظر في الدّعاوى المهمّة، وتحقيق أكبر قدر من العدالة بالنّسبة للدّعاوى المنظورة إذ سيحجم أصحاب الدّعاوى غير الجدية أو البسيطة عن تقديمها أمام المحاكم للنظر فيها، وبالتالي سيخف العبء عليها.

ثالثاً: إثبات جديّة طالب الحماية القضائيّة والحدّ من الدّعاوى الكيديّة:

لم يعرف المشرِع السّوداني ما المقصود (بالدّعاوى الكيديّة) في قانون الإجراءات المدنيّة لعام1983م، ويبدو أنّه يفصل بين الدّعوى الكيديّة، والدّعوى التي قصد بها إلحاق الضّرر بالطّرف الآخر، أو العدالة أو قصد بها تعطيل الإجراءات والفصل العادل في الدّعوى عن طريق المماطلة والتّسويف وعرقلة الإجراءات. ولتوضيح ذلك الأمر يمكن الرّجوع لبعض القوانين المقارنة التّي تعرف الدّعوى الكيديّة فالدّعوى الكيديّة تعرف في نظام الحدّ من الشّكاوى الكيديّة والباطلة السّعودي لعام 1406هـ1 بأنّها : الدّعوى التّي تتكرّر مطالبة المدّعي فيها بنفس الحقّ مع

[1] المادة2 من نظام الحد من الشكاوى الكيدية والباطلة السعودي 1406هـ.

علمه أنّها منتهية بحكم حاز حجيّة الأمر المقضِي فيها، وكذلك الاعتراض على حكم مكتسبٍ القطعيّة بحكم قضائيٍّ أو بقناعةٍ، أو من خصم قُضِيَ له بكلّ طلباته دون أن يقدّم وقائع جديدة تستوجب إعادة النّظر في الحكم[1].

وأضيف إلى تلك الأحوال الحالة التي لا يكون فيها للدّعوى سبب قانوني يُعطي الحقّ في التّقاضي مع علم المدّعي بذلك، والدّعوى الصّورية والحالة التي يّقر فيها المدّعي أنّ دعواه كيديّة أو إذا ثبت للمحكمة أن المدّعي كاذب في دعواه، وعلى الرّغم من أن النّظام القانوني السّوداني يعرّف كلّ تلك الأحوال[2]، إلّا أنّه لم يعتبرها من قبيل الدّعاوى الكيديّة كما جاء في صلب المادة3/111 من قانون الإجراءات المدنية لعام1983م، بدليل أن المشرّع السّوداني عاقب المدّعي، أو المدعى عليه على آثار الدّعوى الكيديّة ولم يعاقب على الدّعوى الكيديّة في ذاتها،

[1] المادة2 من نظام الحد من الشكاوى الكيدية والباطلة السعودي1406هـ.

[2] انظر المادة 29 من قانون الإجراءات المدنية1983م:((1) لا يجوز لأية محكمة أن تنظر في أي أمر كان موضوع خلاف جوهري ومباشر في دعوى سالفة بين نفس الأطراف أو من يدعون نفس الحق عن طريقهم أمام أية محكمة مختصة في السودان أو منشأة بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر إذا كانت تلك المحكمة قد سمعت الدعوى السالفة وفصلت فيها نهائياً

(2) أي طلب من الطلبات الواردة في عريضة أو دفع في الدعوى السالفة تعتبر موضع خلاف جوهري ومباشر فيها

(3) أي طلب من الطلبات الواردة في عريضة الدعوى لم يحكم به صراحة يعتبر لأغراض هذه المادة أنه قد رفض) والمادة38من قانون الإجراءات المدنية1983م، المادة175 من قانون الإجراءات المدنية1983م:(لا يجوز الطعن في الأحكام والأوامر إلا من المحكوم عليه ولا يجوز ممن قبل الحكم أو ممن قضي له بكل طلباته)، وكذلك المادة115-116 من قانون المعاملات المدنية1984م:(115 . إذا ستر المتعاقدان عقداً حقيقياً بعقد ظاهر, فالعقد النافذ فيما بين المتعاقدين والخلف العام هو العقد الحقيقي

116- (1) إذا ابرم عقد صوري فلدائني المتعاقدين وللخلف الخاص متى كانوا حسنى النية أن يتمسكوا بالعقد الصوري كما أن لهم أن يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذي أضر بهم

(2) إذا تعارضت مصالح ذوى الشأن فتمسك بعضهم بالعقد الظاهر وتمسك الآخرون بالعقد المستتر كانت الأفضلية للأولين).

وعليه فإنّه يجب أن يستدرك المشرّع السّوداني ذلك النّقص ويغطّي القصورَ الّذي صاحبَ النّصّ المتقدّم.

أمّا المانعون لفرض رسوم على التقاضي؛ فَيَرَوْن:

أولاً: انّ فرض رسوم قضائيّة سيؤدّي إلى أن يتنازل كثير من النّاس عن حقوقهم، أو بعضها بسبب فرض رسوم للتّقاضي ممّا قد يترّتب عليه إغلاق أبواب المحاكم في وجه الفقراء، كما سيُحْرَم عدداً ليس بالقليل من المواطنين من حقّه الطّبيعي في اللّجوء إلى قاضيهم، وبالتالي يصبح حقّ التّقاضي ومجانيّته مبدأ مجرّداً من مضمونه يصعب تحقّقه على أرض الواقع، خاصّة أن رسوم التّقاضي ستلاحق طالب الحماية القضائيّة في مراحل الدعوى الابتدائيّة والاستئنافيّة وفي كلّ إجراء قضائي.

ثانياً: لن يكون لفرض رسوم للتّقاضي، الأثر المأمول والدور الكبير في الحدّ من الدّعاوى الكيديّة لصعوبة إثبات أن الدّعوى كيدية من جهة فطالب الغاية لن تعجزه الوسيلة، ومن الجهة الأخرى فمن الطّبيعي أن لا يُحْكَم للمدّعى بكل طلباته بسبب لا يد له فيه كجهله بالقانون، أو عدم إستطاعته إقامة البّينة على صدق دعواه فيفشل المدّعي في إثبات دعواه بالكليّة للعديد من الأسباب والتّي لا يكون من بينها تَقَصُّد إلحاق الضرر بالخصم الآخر كجهل بالشّرط ومدى إلزاميته أو موافقته لطبيعة العقد أو الاتّفاق على شروط باطلة قانوناً، كما أن تخلّف الأطراف أو أحدهم عن الحضور أمام المحكمة ليس دليل على كيديّة الدعوى[1].

[1] بحث بعنوان الرسوم القضائية في نظام المرافعات السعودي1421هـ ، نزار صالح الشعيبي،ص312.

ثالثاً: أن التّأكُّد من مدي جدية طالب الحماية القضائية لا يحتم أن تفرض عليه رسوم للتأكُّد من جديته، فيمكن تحقيق ذلك الهدف بوسائل أخرى دون إرهاقه مادياً، فالمحكمةُ تستطيع الوقوف على مدى جديّة طالب الحماية القضائية عن طريق فحص طلباته ومستنداته في حضور خصمه بصورة مستعجلة، والوقوف على أسباب داعوه، ولا يقبل أن يكون ذلك الفرض إبتداءً دون بينّة تسنده، وفرض رسوم قضائيّة بناءً على هذا المقصد سيؤدّي لنتيجة حتميّة هي عدم تمكين العباد من الوصول لحقوقهم ولعدم تيسير سبل الوصول للعدالة ووضع قيود عليها.

ويبدو أن إثبات مدى جديّة طالب الحماية القضائيّة لم يكن مقصوداً لذاته في قانون الإجراءات المدنية لعام1983م، فقد بيّنت المحاكم أنّ الأثر المترتّب على عدم دفع رسوم سماع الدّعوى هو شطبها قياساً على عدم دفع الرّسوم كشرط لقبول الدعوى وتصريحها1.

وقد جاء ذلك صراحة في قضيّة لجنة إدارة الجمعيّة القبطيّة ضد وليم يني جرجس والتي جاء فيها: "أنّ الحكمة من إسقاط الرّسوم وفقاً لنصّ المادّة 9 من الأمر السّادس الملحق بقانون الإجراءات المدنيّة لعام 1983م، هو جدية المطالبة أو عدم المغالاة فيها بل عذر وعدم مقدرة الشّخص على الدّفع"2.

[1] يراجع في ذلك قضية مدير شركة خليل قطان ضد مدير الضرائب، مجلة الأحكام القضائية1983م،ص194.

[2] مجلة الأحكام القضائية 1976م،ص198-199.

رابعاً: أمّا فيما يتعلّق بحسن سير مرفق القضاء وعدم تكدُّس القضايا أمام المحاكم، فيجب أن يكون فرض رسوم للتّقاضي منطلقاً من نظرةٍ أعمق من مجرّد ذلك وهو تحقيق العدالة، والسعي إلى إيصال الحقوق إلى أصحابها، وليس الاقتصار على مراعاة الجوانب الشّكلية.

صحيح أنّ القانون خوّل للمحكمة سلطة إسقاط الرّسوم في حالة ما استطاع إثبات فقره ، أو تأجيل دفع الرسوم[1]، إلا أنّ هذه النّصوص تشترط أن يكون طالب الحماية القضائيّة فقيراً أي معدماً لأن الفقر هو العوز والحاجة[2]، والفقير هو الذي لاشيء له، والمسكين الذي له بعض ما يكفيه فكلاهما يدل على مطلق الحاجة فيجب عليه أن ما يثبت الإعسار قائمة بمنقولاته وعقاراته وقيمتها، ويرفق شهادة فقر موقّع عليها من شخصين ومصدّقة عليها بالكيفيّة التي تراها المحكمة مع إقرار مشفوع بيمين عن أمواله أو عن عجزه عن أداء الرّسم المقرّر؛ فإن اقتنعت المحكمة بأن طالب الإعفاء ليس فقيراً وجب عليها رفض الطّلب.

وقد حاولت بعض المحاكم إعطاء تعريف للفقير الذي يمكن إعفاؤه من رسوم التّقاضي بأنّه المتقاضي الذي لا يجد ما يمكن التّصرّف فيه بحريّة وبغير مساس بإنسانيته وبتدبير قيمة الرّسوم، ولا يشترط أن يكوناً فقيراً لدرجة تجعله هائماً على

[1] أنظر المواد 14-15-16-17-18-19-20 من الأمر السادس الجدول الثاني الملحق بقانون الإجراءات المدنية1983م.

[2] المعجم الوسيط، أبو بكر بن محمّد الرازي ، ص(2 /697).

وجهه دون مأوى أو مكان يلوذ فيه هو وعياله1، و على الرغم من أنّ هذا الرّأي يخالف صريح نصوص القانون الواردة في قانون الإجراءات المدنيّة لعام 1983م ، بشأن الإعفاء من رسوم التقاضي، إذ لا اجتهاد مع صراحة النّصّ أو في مورده2.

إذ أن هذه الأحكام تفترض أن يكون طالب الحماية القضائيّة معدماً تماماً ومتى ما ثبت للمحكمة أنه قادر على سداد الرسوم القضائيّة، أو تبيّن سوء نيّته أو كان بيّناً من إدعاءاته أن الأمل ضعيف في نجاح دعواه، وتقضي المحكمة بأن طالب الحماية مقتدر متى ما تحصل على أي مصلحة في موضوع الدّعوى، وهذه الأحكام تجعل سداد الرّسوم غاية في حدّ ذاته وليس وسيلة لتحقيق أهداف العدالة3، وعلى الرّغم من مجانبة الرأي الوارد في القضيّة أعلاه لصريح نصوص قانون الإجراءات المدنيّة لعام 1983م ،إلّا أنّه جاء مستشعراً للموقف الذي وضع فيه قانون الإجراءات المدنية المتقاضي الفقير طالب الحماية والذي أهدر إنسانية المتقاضي طالب الحماية القضايّة فاشترط أن يكون معدماً تماماً بلا مأوى ولا متاع، أضف إلى ذلك أن نصوص الإعفاء من التّقاضي الواردة في الأمر

[1] مجلة الأحكام القضائية 1987، ص 78.

[2] المادة 5/غ من قانون المعاملات المدنية1984م: (دون المساس بعموم أحكام المادة 3 تكون المبادئ العامة الآتية هي القواعد الأساسية لتطبيق أحكام هذا القانون:

(غ/ لا اجتهاد مع النص).

[3] جاء في قضية هيئة الخطوط الجوية السودانية ضد محمد محمود الجبرتي، مجلة الاحكام القضائية1979م، ص465، (أن أخفاء المعلومات وعدم الإفصاح بها بأي وسيل يستوجب رفض الطلب إذا توافر سؤء النية).

السّادس من الجدول الثّاني لن يستفيد منها سوى عدد محدود من المتقاضين قد يحصوا على أصابع اليد.

ومع ذلك فأنّ الدولة تقدّم العديدَ من الخدمات المجانيّة للمواطنين كالصّحّة والعلاج والتّعليم، وهي ليست من واجباتها، فكيف تفرض رسوماً على أمر من أوجب واجباتها وهو إقامة العدل بين الرعيّة وتيسير سبل الوصول إليه، وإزالة العقبات التي تعترض ذلك.

وممّا تقدّم؛ فإن الدولة نفسها تقدّم مجانيّة التّقاضي في القضايا الجنائيّة وقضايا الأحوال الشّخصيّة، فما الذي يجعل العدالة المدنية شاذّة ومختلفة لمحض العائد المالي الذي قد يعود على أحد المتقاضيين1.

[1] مقال بعنوان رسوم التقاضي، ناصر محمّد الجوفان، ص316.

المبحث الرابع

مقترحات بشأن الحدّ من إعاقة رسوم التّقاضي للعدالة

يظهر من مطالعة الأحكام المتعلّقة بالرّسوم القضائيّة الواردة في الأمر السّادس من الجدول الثّاني الملحق بقانون الإجراءات المدنيّة لعام1983م أنّ الهدفَ الأساسيّ منها هو تغطية نفقات مرفق القضاء وأن مبدأ مجانيّة القضاء انحصر في قيام الدولة بتغطية أجور القضاة وأعوانهم ومساعديهم فقط.

ويحسب للمُشَرِّع السّوداني أنّه خصّص أحكاماً للإعفاء من رسوم التّقاضي متى ما ثبت أن طالب الحماية القضائية (المدعي) فقير معدم، إلّا أنّه يُعاب عليه أمران:

الأوّل: أنّ أحكامَ الإعفاء من رسوم التّقاضي تشترط أن يكون المتقاضي فقيراً معدماً لا يملك مالاً، وأن قل، ولا متاعاً ولا قوتاً، و إلّا أنه ليس معدماً يستوجب إعفاءه من الرّسوم القضائيّة، وهذا الأمر لا يمكن قَبوله عقلاً فمن ستتوفر فيه مثل هذه الصفات من أفراد المجتمع، ثمّ أنّ ربط العدالة وتقديمها بالمقدرة المالية لطالبها أمر يجافي العدالة نفسها، ويؤدّي إلى حرمان فئة كبيرة من أفرا د المجتمع من حقّ التّقاضي بالتّبعيّة، والذي هو حقّ دستوري مجمع عليه[1].

[1] المادة35 من دستور السودان الملغي لسنة2005م: (يكفل للكافة الحق في التقاضي، ولا يجوز منع أحد من حقه في اللجوء إلى العدالة)، كما ينظر في ذلك إلى ضرورة تدعيم مبدا مجانية القضاء لكفالة حق التقاضي ،حسنية شرون،ص 112.

الثّاني: أن المُشرِّع السّوداني لم يخصّص أحكاماً لإعفاء المتّقاضي الفقير(طالب الحماية القضائيّة) من مصروفات التّقاضي كما أعفاه من الرّسوم القضائيّة، في حالة ما حكم عليه وأن تقرّرت له مساعدة قضائية مجانية1، إذ سيتحمّل مصروفات التّقاضي أن خسر الدعوى حتّى لو تمّ إعفائه من الرّسوم القضائيّة، خاصّة وأنّ تلك المساعدة ليست مجانيّة؛ فيجوز أن تمنح تلك المساعدة القضائيّة لطالبها مجّاناً أو أن يطلب منه المساهمة بمبلغ معيّن يُحدّد وفقاً لحالة إعساره، كما أنّ هذه المساعدة القضائيّة ليست إلزاميّة، وإنّما هي جوازية يجوز أنّ تمنحها جهة

[1] المواد39-40-41 من قانون المحاماة1983م: (39ـ تقرر اللجنة منح المساعدة القضائية بما في ذلك تقديم النصح القانوني والحضور أمام المحاكم في الحالات الآتية :

(أ) إذا تقدم أحد طرفي دعوى مدنية إلى اللجنة طالباً المساعدة القضائية وثبت للجنة أنه معسر وعاجز عن دفع أتعاب المحاماة وأن هناك أسباباً معقولة للدعوى

(ب) إذا طلب وكيل وزارة العدل أو أحدى المحاكم الجنائية من اللجنة تعيين محام للدفاع عن متهم.

(ج) في أية حالة أخرى تنص عليها اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون).

40 (1) يقوم المحامى الذي تنتدبه لجنة تقديم المساعدة القضائية بتقديم تلك المساعدة بمجرد إبلاغه بقرار الندب ولا يجوز له رفض تقديم المساعدة أو التنحي عما ندب له إلا لأسباب تقبلها اللجنة

(2) يقوم المحامى المنتدب بتقديم المساعدة القضائية بموجب المادة 39(ب) مقابل أتعاب تقدرها المحكمة الجنائية في الحكم الذي تصدره ولا يجوز الطعن في هذا التقدير بأي وجه وتصرف هذه الأتعاب للمحامى خصماً على موازنة وزارة العدل أو في الحالات الأخرى يقوم المحامى المنتدب بتقديم المساعدة القضائية مجاناً ومع ذلك يجوز له أن يتقاضى من الاتحاد المصروفات الضرورية التي أنفقها في سبيل أداء واجبه وذلك خصماً على صندوق الضمان الاجتماعى18

(3) عندما يصدر حكم لمصلحة الشخص المساعد تؤول أتعاب المحاماة التي تحكم بها المحكمة إلى صندوق الضمان الاجتماعي وعلى المحكمة أن تضمن ذلك في حكمها

(4) يتم ندب المحامين وفقاً لما تقرره اللوائح التي تصدرها اللجنة والى أن يتم إصدار تلك اللوائح يتم الندب وفقاً لما تراه اللجنة).

41. يجوز للجنة أن تمنح المساعدة القضائية لطالبها مجاناً أو أن تطلب منه المساهمة بمبلغ معين تحدده وفقاً لحالة إعساره يؤول إلى صندوق الضمان الاجتماعي للمحامين).

غير القضاء(لجنة قبول المحامين)1، فما دامت منحة مساعدة قضائيّة لطالب الحماية القضائيّة فإنه يجب أن تكون تلك المساعدة إجباريّة لبعض فئات المجتمع و شرائحه الضعيفة كالأرامل و المطلقات وأسر الشهداء وأن لم يكون فقيراً معدماً2، وأن تتحمّل خزينة الدّولة في حالة المساعدة القضائيّة جميع النفقات والمصروفات في حالة من تقرّرت له مساعدة قضائيّة.

ويحسب أيضاً للمُشرّع السّوداني أن أحكام الإعفاء من الرّسوم تشمل الوطني والأجنبي الذي لا ينتمي للدولة بجنسيته، ويعرّف الأجنبي بأنّه كلّ ما لا ينتمي للدولة بجنسيته3(حتّى وأن كانت إقامته بصورة غير قانونية)، والذي لا تسمح موارده المالية بتحمّل نفقات التّقاضي، وحتّى لا يترتّب على إعساره حرمانه من حقّ التّقاضي بصفة تبعيّة.

ويمكن حلّ هذه المشكلة المهمّة بوضع بعض الحلول التّي ستسهم في التّغلُّب عليها

فقد اتّضح كما سبق أن الهدف الأساس من فرض رسوم للتّقاضي هو تغطية نفقات مرفق القضاء، ويمكن بالنّسبة لتقليل نفقات التّقاضي بإدخال أساليب

[1] المادة 3 تفسيرات من قانون المحاماة1983م:(" اللجنة " يقصد بها لجنة قبول المحامين المنشأة بموجب أحكام المادة 4).

[2] قانون المساعدة القضائية الجزائري2009م يمنح المساعدة القضائية الإلزامية بقوة القانون في مادته28 لأرامل الشهداء وبناتهم ولغير المتزوجات ومعطوبي الحرب، والمعاقين ومبتوري الأطراف وضحايا الإرهاب ، أو الاتجار بالبشر وضحايا تهريب المهاجرين بصورة غير شرعية.

[3] ينظر في ذلك إلى دورس في التحكيم التجاري الدولي، أسامة محمّد عثمان، ص128.

أدوات حديثة في أساليب طريقة عمل مرفق القضاء، فاستخدام أساليب التقنية الحديثة سيؤدّي إلى تقليل كثير من النّفقات غير الضروريّة.

وأن تعمل الدولة على توفير اعتمادات مالية إضافية ومقدّرة وتهيئ الظروف الملائمة التي تُقرّب العدالة من المجتمع، وتحول بين الظروف الاقتصادية وبين الحصول على العدالة بحيث يكون الالتجاء للقضاء والحصول على الحقوق متيسّراً غير مكُلف، لا يتأثّر بمدى مقدرة طالب الحماية القضائيّة الاقتصادية. فمجرد الإقرار الشكلي للحقّ في التّقاضي دون أن يصاحب ذلك توفير السبل ووضع الأدوات والآليات التي تُيسّر الوصول للحقوق المعتدي عليها أو المتنازع فيها غير كافٍ وسيؤدّي في محصلته النّهائية إلى إفراغ هذا الحقّ من مضمونه والمساس بجوهره[1].

أما في ما يتعلق بالحدّ من الدّعاوى الكيديّة فيمكن الحدّ منها عن طريق وضع نصوص تمكّن القضاء من ردّ الدّعوى الكيديّة ومعاقبة المدّعي بتعزيره مالياً أو بدنياً مع الحكم بردّ الدّعوى والتّشهير به في الصّحف والمجلات، وحرمانه من بعض الحقوق التي توفّرها الدولة مجّاناً، وقد نصّ فقهاء الشّريعة الإسّلاميّة على ردّ الدعوى الكيديّة ومعاقبة المدّعي فقد جاء في تبصرة الحكام: "من قام بشكيّة غيره بغير حقّ أو ادّعى باطلاً فينبغي أن يُؤدّب"[2] و قال صاحب كشاف القناع على

[1] ينظر في ذلك إلى في حق التقاضي ودولة القانون، شاكر رمزي، ص61.

[2] تبصرة الحكام، أبن فرحون المالكي، ص (236/1).

متن الإقناع: "وإذا ظهر كذب المدّعي في دعواه بما يؤذي المدعى عليه عزر لكذبه"[1]، وقد نقل ابن تيمية الخلاف عند المالكية في هذا الأمر فذكر: "قال مالك وأشهب لا أدب على المدّعي إلّا أن يقصد أذيّته(المدّعى عليه) وعيبه وشتمه فيؤدب وقال أصبغ: (يؤدّب قصد أذيّته أم لم يقصد)[2]، وكذلك نقل لنا ابن فرحون الخلاف في كتابه تبصرة الحكام: (واختلفوا في عقوبة المتّهم له على قولين والصّحيح منّها أنّه يعاقب صيانة لتسلّط أهل الشّر والعدوان على أعراض البراء وقال أصبغ:إذا كان المدّعى عليه من أهل الصّلاح والبراءة أُدِّبَ المدّعي قصد أذيّته أم لم يقصد)[3].

ويمكن الاستعانة في سبيل ذلك بالنصّوص الواردة في القانون الجنائي لعام 1991م[4]، التي تعاقب على الجرائم المتعلّقة بإعاقة سير العدالة أو الإخلال بها، لحين سدّ النّقص ورفع القصور بوضع نصوص قانونية في قانون الإجراءات المدنية لعام1983م لرد الدّعوى الكيديّة أو الصوريّة متى ما ثبت لها ذلك و معاقبة المدّعي الذي يتعدّى على أعراض النّاس ويلحق بهم الضّرر بغيرّ مبرر شرعيّ، أو قانونيّ، فلا يكفي أن يعوّض المدّعى عليه عن الضّرر الذي لحق به عن طريق تعويضه عن المصروفات التي تكبّدها في رد الدّعوى، دون زجر المدّعي وتأديبه

[1] كشاف القناع علي متن الإقناع، البهوتي، ص (128/6).

[2] مجموع الفتاوى، أبن تيمية، ص (397/35).

[3] تنبصرة الحكام، مرجع سابق، ص (397/35).

[4] انظر المواد 104-105-106 وكذلك المواد111-112 من القانون الجنائي 1991م.

حرصاً على الصّالح العام ممّا يوفّر وقت وجهد القضاء ويحول دون تكدُّس القضايا أمام المحاكم.

أمّا ما يتعلّق بالتأكّد من جدية طالب الحماية القضائيّة فيتمّثل ذلك في أن تمنح المحاكم سلطة فحص الدّعوى بصورة مستعجلة؛ للتّأكُّد من مدى جديّة المدّعي ونجاح الدّعوى، عن طريق تشكيل دائرة في كلّ محكمة، يرأسها رئيس المحكمة تقوم بفحص بيّنات المدّعي ومستنداته وأسباب الدّعوى بصورة مستعجلة بحضور طرفي الدّعوى للتّأكد من جديّة طالب الحماية القضائيّة، وفي نفس الوقت التّأكُّد من أنّ الدّعوى ليست كيديّة[1].

[1] مجلة القضائية، فيصل بن عبدو عقيل، ص325.

الخاتمة

أوّلاً: أهم النّتّائج:

توصلت الدراسة إلى النّتّائج أهم التالية:

الرّسم القضائي هو: مبلغ من المال يحصله موظفو المحكمة بمناسبة الالتجاء إلى القضاء في طلب أو خصومة قضائيّة (مدنية).

لم يُعرِّف قانون الإجراءات المدنية لعام1983م، رسوم التّقاضي وأنّ قسمها إلى قسمين القسم الأول رسوم على الدّعاوى المدنيّة والتجاريّة، القسم الثّاني رسوم على الإجراءات وهذه الرّسوم تشمل الدّعاوى المدنيّة والطعون[1] والتجاريّة والجنائيّة والإداريّة ودّعاوى الأحوال الشخصية.

أنّ أحكام الإعفاء من رسوم التّقاضي تشترط أن يكون المتقاضي فقيراً معدماً لا يملك مالاً وإنّ قلّ ولا متاعاً ولا قوتاً، كما أن المُشرِّع السّوداني لم يخصّص أحكاماً لإعفاء المتقاضي الفقير من مصروفات التّقاضي كما أعفاه من الرّسوم القضائيّة، في حالة ما حكم عليه وأن تقررت له مساعدة قضائيّة مجانيّة

فرض رسوم التّقاضي على طالب الحماية القضائيّة يمكن أن يحقّق عدّة أهداف أهم ضمان حسن سير مرفق القضاء، والحرص على عدُّم تكدس القضايا أمام المحاكم، وإثبات جدّيّة طالب الحماية القضائيّة والحدّ من الدّعاوى الكيديّة.

[1] أنظر المواد 13-14-1-16-17 من الأمر السادس الجدول الثاني الملحق بقانون الإجراءات المدنية1983م.

إنّ فرض رسوم للتّقاضي قد يؤدّي إلى أن يتنازل كثير من النّاس عند حقوقهم، أو بعضها بسبب فروض رسوم للتّقاضي مما قد يترتب على إغلاق أبواب المحاكم في وجه الفقراء، كما سيحرم عدد ليس بالقليل من المواطنين من حقّه الطّبيعي في اللّجوء إلى قاضيهم.

ثانياً : أهم التوصيات:

أن تعمل الدّولة على توفير اعتمادات ماليّة إضافيّة ومقدرة وتهيّئ الظّروف الملائمة التي تقرب العدالة من المجتمع.

إدخال أساليب أدوات حديثة في طريقة عمل مرفق القضاء، فاستخدام أساليب التقنية الحديثة سيؤدّي إلى تقليل الكثير من النفقات غير الضروريّة.

أن تعمل الدولة على توفير اعتمادات مالية أضافية ومقدرة وتهيّئ الظّروف الملائمة التي تقرّب العدالة من المجتمع، وتحول بين الظروف الاقتصادية وبين الحصول على العدالة بحيث يكون الالتجاء للقضاء والحصول على الحقوق متيسّراً غير مكُلف.

كما أوصي بأن تتّم معاقبة المدّعي الذي يتعدّى على أعراض النّاس، ويلحق بهم الضّرر بغير مبرّر شرعيّ، أو قانونيّ بنصوص قانونيّة، فلا يكفي أن يعوض المدّعي عليه عن الضرر الذي لحق به عن طريق تعويضه عن المصروفات التي تكبدَّها في ردّ الدّعوى، دون زجر المدّعي وتأديبه حرصاً على الصالح العام.

أن تمنح المحاكم سلطة فحص الدّعوى بصورة مستعجلة للتّأكُّد من مدى جديّة المدّعي ونجاح الدّعَوى، عن طريق تشكيل دائرة في كلّ محكمة، يرأسها رئيس المحكمة تقوم بفحص بيّنات المدّعي ومستنداته وأسباب الدّعَوى بصورة مستعجلة بحضور طرفيّ الدّعوى.